كلمة في ديوان عمر بن الخطاب

اقتبس الاسلام بعض الانظمة والشرائع والمنشئات من الامم التي امتزج معها ومختلط بها اختلاطاً طويلاً وذلك إما عن طريق التجارة والاسفار وإما عن طريق الفتوح التي قام بها في اوائل العهد فاسس عمر بن الخطاب الديوان للعطاء مقتدياً بالفرس والروم جيرانه. فتأكد هذا من قول ابي سفيان بن حرب له مستهجناً « أديوانٌ مثلُ ديوان بني الاصفر»(١) يعني الفرسَ

ويروي لنا ابن الطقطقي في كتابه الفخري انّ عُمَرَ حينما رأى الفتوح قد توالت وكنوز الاكاسرة قد مُلكت وان الحمول من الذهب والفضة والجواهر النفيسة والثياب الفاخرة قد تتابعت امر بالتوسيع على المسلمين وتفريق تلك الاموال فيهم . وكان هذا بعد أنْ وصف لهُ احد المرازبة الديوان الذي يُضبط فيه الدخل والخرج واهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل(٢)

ويبرهن لنا هذا انّ الديوانَ لم يكن امراً منزلاً عرفتهُ العرب خالاً دون ما اختلاط مع الامم المجاورة لها ويثبت البلاذري أنّ رجال الحجاز أتوا الشام وفارس وعرفوا انظمة هذه البلاد نوعاً فلما استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين قال لهُ الوليد بن هشام بن المغيرة « قدمت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجندوا جنوداً فدوّن ديواناً وجند جنداً» فاخذ بقوله ودعا عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مُطعم وكانوا من كتاب قريش فكتبوا ديوان العساكر الاسلامية مبتدئين من قرابة رسول الله وما بعدها الاقرب فالاقرب(٣) ويتحقق الباحث أنّ السيوطي وابن خلدون والقلقشندي قد نقلوا في كتاباتهم عن الديوان عن المتقدمين كالبلاذري وغيره مما لم تصلنا تآليفهم لانها تلفت او ضاعت فهم ينقلون ذلك حرفياً دون انْ يذكروا المصدر الذي استقوا منهُ مادتهم

والمهم انّ عمر لم يرتب الناس لقرابتهم من رسول الله فحسبُ بل فضّل اهل السوابق والمشاهد(٤) في الفرائض ايضاً لاعتقاده انهُ من يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معهُ فبدأ بمن شهد بدراً من المهاجرين والانصار حليفهم ومولاهم معهم ثم الابناء

(١) البلاذري ص ٤٥٧ (٢) الفخري ص ٧٥ (٣) البلاذري ص ٤٤٩ طبعة ليدن اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٥ ؛ السيوطي ص ٥٦ القلقشندي ج ١٣ ص ١٠٧

(٤) البلاذري ص ٤٥٠ — ٤٥١ الفخري ص ٧٦ القلقشندي ص ١٠٩ ج ١٣

البدريين ومهاجرة الحبشة من شهد أُحُدًا وأهل القادسية ورجال اليرموك[١] والذين هاجروا قبل فتح مكة والذين هاجروا بعد ذلك . ويثبت القلقشندي انّ عمر ناظر ابا بكر حين ساوى بين الناس في عطائهم فقال لهُ : أتساوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من اسر عام الفتح خوف السيف ؟ مما يدلنا على نفور ابن الخطاب من الارستقراطية العربية كبني سفيان الذين لم يدعموا الرسول الاّ حينما ارغموا على ذلك

ثم اهل السابقة — كمن نصر رسول الله في مواطن حروبهِ — في العطاء والاذن والاكرام[٢] . والظاهر انهُ حينما اتسعت البلاد الاسلامية وكثر المقاتلون صار الحكام يرتبون الرجال بالدين فإن تقاربوا فيهِ رُتبوا بالسن فان تقاربوا بالسن رُتبوا بالشجاعة وبالسبق الى طاعة ولي الامر ولكن لا يغرب عن بالنا ابداً انهُ كان لاصحاب المقامات والبلاء حظهم الاسمى من الديوان فكبار مكة[٣] من قريش كأبي سفيان بن حرب ومعاوية بن ابي سفيان حسب لهم حساباً في اوائل الاسلام. واهتم عمر بن الخطاب بالرجال المقاتلة كثيراً ففرض لهم مبالغ يُنفقونها على عيالهم اذا خرجوا للحرب وقد يتجهزون بهذه الاموال ويصحبونها معهم وامضى لهم العشرات يرثها ورثة الميت من ليسوا في العطاء

وعم بفريضتهِ فقراء الاسلام ومن اصابهم مكروه كالصريح والحليف والمولى واللقيط وكان يُعطي للاخير رزقاً يأخذه وليهُ كل شهر بقدر ما يصلحهُ ويوصي بهِ خيراً ويجعل رضاعهُ ونفقتهُ من بيت المال . وقد شجع الاسلام المرأة الولود ففرض لها المال واهتم بالمنبوذ فاثبتهُ في مائة درهم[٤] ورضي عن المماليك والعبيد فلم يحرمهم فيقول البلاذري — فرض عمر لكل نفس مسلمة في كل شهر مدّي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل للرجل والمرأة والمملوك والعبد[٥] . واثبت البلاذري ايضاً ان عمر كتب الى امراء الاجناد — « ومن اعتقتم من الحمراء فاسلموا فالحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن احبوا أن يكونوا قبيلةً وحدهم فاجعلوهم اسوتهم في العطاء[٦] — وروى ان قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب فاعطى العرب منهم وترك الموالي فكتب اليهِ عمر اما بعد فحسب المرء من الشر ان يحقر اخاهُ المسلم والسلام[٧] ويؤكد اليعقوبي أنّ عمر فرض لام عبد[٨] العطاء واجب لكل المسلمين اذ هو فيأهم[٩] واعطياتهم ورزقهم لكن هنالك شروط

(١) روضة المناظر ص ١٩٨ (٢) المسعودي ص ٤٥٨ (٣) اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٦
(٤) واجع البلاذري ص ٤٥٢ و ٤٥٩ و ٤٥٥ والفخري ص ٧٦ واليعقوبي ج ٢ ص ١٧٦
(٥) البلاذري ص ٤٦٠ (٦) البلاذري ص ٤٥٨ (٧) البلاذري ص ٤٠٧
(٨) اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٦ (٩) السيوطي ص ٥٦

تمت بنمو الاسلام وصارت سنةً لهُ وشريعة يسير بتوجيهها ولا يتعدى عنها وهي اليوم معروفة اهمها واولها · البلوغ فلا يجوز اثبات الصبي في الديوان بل يكون جارياً في جملة عطاء القراري كما يقول السيد الشافعي

وثانيها الحرية فلا يثبت في الديوان مملوك بل يكون تابعاً لسيده داخلاً في عطائه حسب رأي الشافعي الآن ابا حنيفة جوّز افراد المملوك بالعطاء

وثالثها الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده وحتى لو أثبت ذمي لم يجز ولو ارتد مسلم سقط

ورابعها السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يجوز ان يكون أعمى ولا اقطع ولا اخرس ولا اصم ولا اعرج

وخامسها ان يكون فيهِ إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال فان ضعفت همتهُ عن الاقدام او قلت معرفتهُ بالقتال لم يجز اثباتهُ (١)

هذه الشروط التي قدمتها لا اثر لها في الكتب الاسلامية القديمة التي تبحث عن الديوان ككتب البلاذري واليعقوبي والطبري وغيرهم الاّ اننا نجدها خصوصاً في كتب المتأخرين كالماوردي والقلقشندي مما يدلنا انّ الاسلام في اوائل عصره لم يعرف شيئاً من مثل هذه الاحكام وقد ابنّا انّ عمر حسب حساباً للاطفال والعبيد والموالي في العطاء وهذا برهان ان هذه الشروط نفسها نمت مع الزمن وتغير الاحكام وتعاقب الدول الاسلامية سيما وقد كان للقضاة مجال وسيع للاجتهاد في تفسير النصوص · يدلنا على ذلك ما قالهُ أقضى القضاة الماوردي المعتزلي الاصول والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ حين اعترض عليهِ شيخ بقولهِ « اتبع ولا تبتدع » لما أخذ يسلك طريق بعض المتقدمين في ايراث القريب والبعيد من ذوي الارحام فاجابهُ « بل اجتهد ولا أقلد » (٢)

اهتمت الامم الاسلامية وخصوصاً العربية بعلم الانساب ونبغ بينها النسابُ او النسابون لاشتباكها بمصلحة العطاء لكنهُ كثر التلفيق فيها لطمع الرجال في الانتساب الى الرسول او قريش او للصحابة والتابعين وتابع التابعين ممن قيدت اسماؤهم في دفاتر العطاء وهنا لا يسعنا الاّ ان نشك بكثير من الانساب الطويلة العريضة او الضخمة على قول العرب ولا بدّ من الارتياب فيها قبل اقبالها صحيحة لان اغلبها مطعون فيهِ

العراق انيس زكريا النصولي

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٩ القلقشندي ج ١٣ ص ١١٠ — ١١١
(٢) ياقوت الحموي ج ٥ ص ٤٠٦ و ٤٠٩